ولا انه معمول به فيه واما الثاني فلما اختص به اهل المدينه من سكنهم
في مهبط الوحي ووفاة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بين اظهرهم ومشاهدتهم
بالناسخ والمنسوخ فمخالفتهم لبعض الاخبار يقتضي تعلمهم بما اوجب تركه
العمل به من ناسخ او دليل راجح وللائمة تلحقهم فتعين اتباعهم وكان
ذلك ارجح من خبر الواحد المخالف لعملهم وجوابه من وجهين احدهما
منع المقدمة الاولى وهي كون المسئله من اجماع اهل المدينه وبيانه
من ثلاثة اوجه منها اذا تاملنا لفظ مالك لم نجده مصرحا بان المسئله
اجماع من اهل المدينه يعرف ذلك بالنظر في الفاظه ومنها ان هذا
الاجماع اما ان يراد به اجماع سابق او لاحق والاول باطل لان بن عمر
ريس المفتين بالمدينه في وقته وقد كان يرى اثبات خيار المجلس
والثاني ايضا باطل فان ابن ابي ذيب من اقران مالك ومعاصريه
وقد اغلظ على مالك لما بلغه مخالفته للحديث وثانيهما منع المقدمه
الثانيه وهو ان اجماع اهل المدينه وعملهم مقدم على خبر الواحد
مطلقا فان الحق الذي لاشك فيه ان عملهم واجماعهم لا يكون حجه
فيما طريقه الاجتهاد والنظر لان الدليل العاصم للامه من
الخطا في الاجتهاد لا يتناول بعضهم ولا مستند للعصمه سواه وكيف
يمكن ان يقال فان من كان في المدينه من الصحابه رضوان الله عليهم
يقبل خلافه ما دام مقيما بها فاذا خرج عنها لم يقبل خلافه فان هذا
محال فان قبول خلافه باعتبار صفات قايمة به حيث حل فتعرض
المسئله فيما اختلف فيه اهل المدينه مع بعض من خرج عنها من
الصحابه بعد استقرار الوحي وموت الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في
فكان ما قيل من ترجيح اقوال علماء اهل المدينه وما اجتمع لهم من الاوصاف

قد

قد كان حاصلا لهذي الصحابي ولم يزل عنه بخروجه وقد خرج من المدينه
افضل اهل زمانه في ذلك الوقت بالاجماع من اهل السنه وهو علي بن
ابي طالب رضي الله عنه وقالوا بالعراق تكليف يمكن ان تهدم
اذا خالفها اهل المدينه وهو كان راسهم وكذلك بن مسعود ومحله
من العلم معلوم وغيرهما قد خرجوا وقالوا الا على ان بعض
الناس يقول ان المسايل المختلف فيها خارج المدينه مختلف فيها
بالمدينه وادعى العموم في ذلك الوجه الخامس وورد في بعض الروايات
للحديث ولا يحل لمسلم ان يفارقه خشية ان يستقيله فاستدل بهذه
الرواية على عدم ثبوت خيار المجلس من حيث انه لو لا ان العقد لازم لما
احتاج الى الاستقاله ولا طلب الفرار من الاستقاله واجيب عنه بان
المراد من الاستقاله فسخ البيع بحكم الخيار وغاية ما في الباب استعمال
المجاز في لفظ الاستقاله لكن جاز المصير اليه اذا دل الدليل عليه وقد
دل من وجهين احدهما انه علق ذلك على التفرق فاذا حملناه على خيار
الفسخ صح تعليقه على التفرق لان الخيار يرتفع بالتفرق واذا حملنا
على الاستقاله فالاستقاله لا تتوقف بالتفرق ولا اختصاص لها
بالمجلس الثاني انا اذا حملناه على خيار الفسخ فالتفرق مبطل له
قهرا فناسب المنع من التفرق المبطل للخيار على صاحبه اما اذا
حملناه على الاقاله الحقيقيه فمعلوم انه لا يحرم على الرجل ان يفارق
خوف الاقاله ولا يبقى بعد ذلك الا النظر فيما دل عليه الترجيح
الوجه السادس تاويل الحديث بحمل المتبايعين على المتساويين
لصيرورتهما الى البيع وحمل الخيار على خيار القبول واجيب عنه
بان تسميه المتساويين متبايعين مجاز واعترض على هذا الجواب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)